آليات تفعيل دور المخطط الولائي في تحقيق التنمية المحلية

Mechanisms to operationalize the State Scheme's role in local development

سعيود زهرة*، مخبر القانون الاقتصادي، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1

z.sayoud@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/04 تاريخ قبول المقال: 2023/04/27 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

تلعب الولاية مثل البلدية دور هام في تحقيق التنمية المحلية ،وذلك من خلال المخططات الولائية للتنمية (الممولة ذاتيا) ، وكذا البرامج القطاعية غير الممركزة (الممولة من قبل الدولة)، غير انه بالرغم من أن المخططات الأولى تعكس نظام اللامركزية و من ثم تجسد تنمية محلية فعلية إلا أنها تعرف عدة عراقيل حالة دون تحقيق تنمية محلية فعلية منها مشاركة المواطن غير المباشرة في اختيار المخططات التنموية ، بالإضافة إلى قلة الموارد الذاتية للولاية ...الخ .

وعليه و لتفعيل دور مخططات الولاية للتنمية يجب تكريس عدة آليات من أهمها الإشراك المباشر للمواطن في اختيار مخططات الولاية للتنمية من جهة ، بالإضافة إلى تفعيل الإصلاحات المالية التي من شانها الرفع من مستوى الموارد الذاتية للولاية ،و التي ستعكس من خلال إقامة مخططات تعود بتنمية المحلية على مستوى الولاية المعنية.

الكلمات المفتاحية: مخططات ، الولاية ، التنمية

Summary:

The state, such as the municipality, plays an important role in local development, through state (self-funded) development schemes, as well as non-centralized sectoral programmes (funded by the StateHowever, although the first schemes reflect the system of decentralization and thus reflect effective local development, they know several obstacles to effective local development, including the indirect participation of citizens in the choice of development schemes, as well as the lack of the state's own resources... etc.

Thus, in order to operationalize the role of state development schemes, a number of mechanisms must be devoted to the direct involvement of citizens in the choice of state development schemes on the one hand. In addition, financial reforms should be implemented, which would raise the level of the state's own resources and would be reflected through the establishment of plans for local development at the state level.

Keywords: charts, mandate, development

المقدمة:

* المؤلف المرسل

تلعب الولاية مثل البلدية باعتبارها جماعة إقليمية أيضا دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية ، و تجسد ذلك من خلال ممارستها لصلاحياتها المنصوص عليها في قانون الولاية رقم 12_07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية[1] ،و التي تكرسها بواسطة مخططات الولاية للتنمية الممولة من الميزانية الخاصة بالولاية، وكذا البرامج القطاعية غير الممركزة الممولة من ميزانية الدولة .

وتعكس مخططات الولاية الممولة من ميزانية الولاية نظام اللامركزية على مستوى الولاية ، باعتبار ان اللامركزية المحلية تقوم على لبنة أساسية ،و هي استقلالية الجماعات الإقليمية و التي بدونها تفرغ الأولى من محتواها ،و تصبح مجرد أسلوب اقرب لعدم التركيز منه اللامركزية وتبرز إرادة الدولة في تفعيل اللامركزية من عدمه ، من خلال قياس تدعيمها لاستقلالية الهيئات المحلية ، أو تضييقها لها ، فهو مبدأ نسبي يزداد اتساع مداه ونطاقه كلما كان النظام المتبع اقرب إلى اللامركزية منه لعدم التركيز .

تقوم استقلالية الجماعات الإقليمية على مجموعة من المقومات منها ما يدعم الاستقلالية العضوية للوحدات الإدارية ،و منها ما يكرس الاستقلالية الوظيفية ، تتمثل الأولى في تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ، مع اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب ، أما الثانية فتكمن في ممارسة الاختصاصات المحلية من طرف الجماعة الإقليمية ، بقدر من الحرية مع تمتعها بالاستقلالية المالية الضرورية لمواجهة المصالح الإقليمية[2] ، و عليه لا مجال للحديث عن إدارة محلية وتمييزها عن الإدارة المركزية دون توفر مقومات الاستقلال المالي ، ذلك انه بمجرد اعتراف القانون بالشخصية المعنوية للوحدات المحلية اللامركزية ، يصبح من المنطقي توفر هذه الأخيرة على ذمة مالية مستقلة وميزانية خاصة بها كمنطق لحرية تصرفها في مجال التسيير المالي في شقيه المتعلق بالمداخيل و النفقات ، باعتبارهما يجسدان أهم العمليات التي تكون المالية المحلية موضوعا لها .

غير أن مخططات التنمية للولاية لا تحقق المنتظر منها على مستوى التنمية المحلية نتيجة عدة عوامل نذكر منها : المشاركة غير المباشرة للمواطن المحلي في اختيار هذه المخططات و المشاريع ، بالإضافة إلى اعتمادها على إعانات الدولة في تمويل هذه المخططات التي من المفروض انه يحكمها مبدأ اللامركزية ...الخ ، وانطلاقا من ما سبق ستتم معالجة هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية : **ما هي أهم الآليات لتفعيل دور المخطط الولائي في تحقيق التنمية على مستوى الولاية ؟**

ستكون الإجابة على هذه الإشكالية وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول : ضرورة الإشراك المباشر للمواطن في المخطط الولائي للتنمية

المطلب الأول : المشاركة غير المباشرة للمواطن المحلي في مخطط الولاية للتنمية في ظل قانون الولاية رقم 12_07.

المطلب الثاني:الإشراك المباشر للمواطن المحلي في مخططات الولاية للتنمية مطلب لتفعيل التنمية .

المبحث الثاني : ضرورة الرفع من مستوى الإيرادات الذاتية باعتبارها المصدر الأساسي في تمويل مخططات التنمية الولائية .

المطلب الأول : قلة الموارد الذاتية و انعكاساتها على مخططات الولاية للتنمية

المطلب الثاني: ضرورة تفعيل الإصلاحات المالية الواردة في تعليمة وزير الداخلية و الجماعات المحلية رقم 01047

المبحث الأول: ضرورة الإشراك المباشر للمواطن في المخطط الولائي للتنمية

يلعب المواطن المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية على مستوى الولاية باعتباره هو الأدرى باحتياجاته من جهة و لكونه يشارك في مخططات الولاية للتنمية من خلال انتخابه لأعضاء المجالس الشعبية الولائية و التي تختار بدورها المخططات التنموية من جهة أخرى ، غير ان مشاركة المواطن هذه (الغير المباشرة) انعكست سلبا على مردودية و فعالية المخطط في تحقيق التنمية نتيجة اختيار أعضاء المجلس لمخططات لا تحتل الأولوية بالنسبة للمواطن ، الأمر الذي يجعل ضرورة مشاركة المواطن بطريقة مباشرة في إعداد مخططات الولاية للتنمية حتمية لابد منها ، وهو ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : المشاركة غير المباشرة للمواطن المحلي في مخطط الولاية للتنمية في ظل قانون الولاية رقم 12_07.

تأخذ أشكال مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية و التي منها المحلية بصفة عامة صورتين و هما **المشاركة المباشرة للمواطن** من جهة ،و **المشاركة غير المباشرة للمواطن** من جهة أخرى ، و هي على النحو التالي:

أ_ المشاركة المباشرة للمواطن :تتمثل في الحوار و الاتصال المباشرين بين المواطن وممثليه ، أو بين المواطن و الإدارة ، بصفة عامة و بوضوح أكثر فان المشاركة المباشرة هي التدخل المباشر للمواطن لتوجيه تسيير الشؤون المحلية نحو ما يخدم مصالح الجماعة على مستوى منطقة المشاركة ، كاقتراحه لمشاريع معينة أو طرح بدائل لمشاريع مبرمجة من قبل ، أو كاقتراح تقنيات جديدة لإضفائها على التسيير المحلي، غير ان هذه المشاركة لا تتم من قبل كل مواطن على حدا و إنما تكون منظمة في شكل منظمات غير حكومية و هي ما يعرف بالجمعيات ، هذه الأخيرة التي تنقسم إلى أنواع حسب المجالات المنتظمة فيها ، فمنها الثقافية و الرياضية و البيئية و العمرانية .

و تجمع أشخاص لتكتلهم في تنظيم رسمي على أساس معيارين، الأول يتمثل في اختصاص الشخص وكفاءته في المجال الذي تنشط فيه الجمعية ، أما المعيار الثاني فيتمثل في الانتماء الاجتماعي لهذا الشخص ، أي أن يكون الشخص منتميا إلى المجتمع نفسه الذي تنشط على مستواه الجمعية ، لان هذا الانتماء يضمن عمل هذا الشخص كعضو في الجمعية على تحقيق كل ما يخدم المصالح العامة للمجتمع[3].

ب_ المشاركة غير المباشرة للمواطن: و هي تفويض الشعب على المستوى المحلى تمثيلة لشخص واحد أو عدة أشخاص يعملون موازاة مع الإدارة ، للتعبير عن طموحات و أمال فئة معينة من الشعب ، هي الفئة المفوضة ، مع السعي إلى التكريس الفعلي لمطالبها المرتبطة بالعادات و التقاليد و الأعراف ،و المذهب الديني ، و النمط الثقافي،و المستوى المعيشي ...الخ، و يكتسب هذا السعي من اجل تحقيق مطالب معينة للفئة الشعبية المفوضة من بروز الشخص الممثل أو الأشخاص الممثلة من هذه الفئة ذاتها ،مما يضمن بطريقة آلية العمل على تحقيق نفس المطالب ، هذا كسبب أول للمشروعية ، أما السبب الثاني فيتمثل في الاختبار ذاته ، فمجرد اختيار فئة شعبية معينة لشخص ما ممثلا لها فهذا يعني رضوخه التام لمطالب هذه الفئة المزكية له و العمل بكل جهد لتحقيقها.

و هذا عموما ما ينطبق على جميع أشكال التمثيل على مستوى اللامركزية أي المحلي بغض النظر عن تسمية الهيئة ،و عن نمط تنظيمها ، و حجمها ، لأنها جميعا معايير متغيرة من دولة إلى أخرى ، إما بسبب اختلاف في الإيديولوجية ،و إما بسبب اختلاف في مستوى النمو و التطور بجميع جوانبه : اقتصادي ، ثقافي ، اجتماعي ، تكنولوجي ...الخ[4].

و برجوعنا إلى قانون الولاية 12_07 نجده ينص في مادته 75 على انه :" **<u>يبادر المجلس الشعبي الولائي</u>** حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية ، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية ، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وكذا انجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات .

كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار ، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة و المتوازنة لإقليمها."

و انطلاقا من هذه المادة يتبين أن مشاركة المواطن المحلي تكون بطريقة غير مباشرة و هو ما يظهر من عبارة " **يبادر المجلس** ..." ، و بالتالي فمشاركة المواطنين في مخططات التنمية تكون في إطار المجلس الشعبي البلدي دون المشاركة المباشرة التي تكون عن طريق الاستشارة أو الطرق المنصوص عليها في قانون البلدية 11_10 على النحو المبين في مقالنا الأول لهذه السنة .

زيادة على ذلك على خلاف ما تم تكريسه في مجال الديمقراطية التشاركية بالنسبة للبلدية و التي تعتبر المادة 2 من قانون البلدية رقم 11_10 الصادر عام 2011 أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة ، كما تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية تجسيدا للمبدأ الدستوري المكرس في المادة 16 من دستور 1996، لم تعرف الولاية بنفس الطريقة، حيث عرفت في قانون 12_07 بأنها :" **الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة .**

و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة وكذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين...الخ.".

و من هذين تعريفين يتبين لنا أن المواطن يشارك في تسيير الشؤون المحلية على مستوى البلدية أكثر منه على مستوى الولاية .، باعتبار أن البلدية هي الوحدة الأقرب إليه مقارنة بالولاية ،و هو عكسه ما نصت عليه المادة 75 المذكور أعلاه و الذي خول المجلس الشعبي الولائي صلاحية المبادرة و كذا نجاز الأعمال التي من شانها تحقيق التنمية المحلية بمختلف جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية ..الخ، دون أي اعتبار للمشاركة المباشرة للمواطن و التي تكون عادة باستشارة المواطن في إعداد مخططات الولاية للتنمية ...الخ.

المطلب الثاني: ضرورة الإشراك المباشر للمواطن المحلي في مخططات الولاية للتنمية

حتى تحقق مخططات التنمية الولائية فعاليتها يجب أن يشارك المواطن بطريقة مباشرة في اختيار هذه المخططات و متابعة تنفيذها بإضافة إلى تمويلها ذاتيا من قبل الولاية وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني من هذا المقال ، و ذلك باعتبار أن المواطن المحلي هو الأدرى باحتياجاته ، و من ثم سيتم اختيار المشاريع و البرامج التي من شانها أن تحقق التنمية المحلية على ارض الواقع ،و هو الأمر الذي نجد المشرع الجزائري قد تداركه في مشروع قانون الجماعات الإقليمية لسنة 2018 و الذي لم يصدر ليومنا هذا نتيجة الوضع السياسي الحالي الناتج عن استقالة أو بالأحرى إقالة رئيس الجمهورية من طرف الشعب ، حيث انه برجوعنا إليه يتبين لنا أن المشرع قد حاول تقريب مشاركة المواطن أكثر من ما كان في قانون الولاية رقم 12_07 من خلال إدراج ما يسمى بالديمقراطية التشاركية " و التي تعني " إشراك المواطنين بالإدلاء بتصوراتهم حول القضايا التي تهم إلى السلطة الحاكمة التي تقوم بتنفيذها ، لان المواطنين يشاركون في وضع التصورات للمشاريع مباشرة دون من ينوب عنهم." [(5)]، في الباب الرابع منه و المعنون بـ " الديمقراطية التشاركية" ،و الذي اشتمل المواد من 20 إلى 23.

حيث نص في المادة 20 على انه :" تعمل الجماعة الإقليمية على تجسيد وترقية الديمقراطية التشاركية .تتخذ في هذا الشأن ، كل التدابير التي تسمح للمواطنين الاطلاع المنتظم على نشاطات الجماعة و على القرارات التي تخصم ." .

كما نص المشرع في المادة 21 على انه : " تتخذ الجماعة الإقليمية التدابير الضرورية لتحسين الاستماع للمواطنين وتسهيل ولوجهم إلى الجلسات العمومية للمجالس المحلية المنتخبة و ضمان حقهم في الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تعنيهم ." ، أما المادة 22 منه فنصت على انه :" تضمن الجماعة الإقليمية للمواطنين، بكل وسيلة متاحة و لاسيما ، التكنولوجيات الحديثة ، الحق في المساهمة و المشاركة في تحديد و تحقيق النشاطات العمومية المحلية ذات المنفعة العامة في إطار منظم : " يدعى " هيئة

تشاركية ".تتشكل الهيئة التشاركية من ممثلي الجمعيات المحلية المؤسسة قانونا و من التعاونيات المهنية و منظمات المجتمع المدني ،و في نفس السياق نصت المادة 23 منه على انه :" يكون التمثيل داخل الهيئة التشاركية مفتوحا و حرا أمام كل شخص بالغ يتمتع بكافة حقوقه المدنية و الذي يتم اختياره بصفة ديمقراطية .يعد التمثيل داخل الهيئة التشاركية مجانا ،و لا يمكن استعماله لأغراض حزبية . تحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل عند الحاجة عن طريق التنظيم ." .

و نستحسن من ما جاء في المشروع التمهيدي للجماعات الإقليمية السالف الذكر إذا ما تم إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه المواد نظرا لما سيحققه من مشاركة للمواطن المحلي المباشرة في شؤون الولاية عامة و مخططات الولاية خاصة .

و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص في هذا المشروع التمهيدي على هذا النوع من المشاركة استنادا لما جاء في دستور 2016 ، في مادته 15 و و التي نصت على انه :"... تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " ،و هو أمر نستحسنه نظرا لما يحققه من اختيار لمشاريع ذات أولوية و من شانها تحقيق التنمية المحلية على مستوى كل ولاية ، و على أمل أن يتضمن قانون الجماعات الإقليمية الجديد هذه المبادئ المذكورة في المشروع التمهيدي.

المبحث الثاني : ضرورة الرفع من مستوى الإيرادات الذاتية باعتبارها المصدر الأساسي في تمويل مخططات التنمية الولائية.

يعتمد في تمويل مخططات الولاية للتنمية على ميزانية الولاية و بتحديد من الموارد الذاتية للولاية باعتبارها المصدر الأساسي في تمويل هذه الأخيرة ، على خلاف البرامج القطاعية غير الممركزة التي يتم تمويلها من ميزانية الدولة،ومن ثم و حتى تكون هناك مخططات ولائية تتوافق مع احتياجات المواطن المحلي بما يعود عليه من تنمية في المرافق المتواجدة على مستوى الولاية ، يجب ان تكون الولاية متوفرة على الموارد الذاتية الكافية للقيام بهذه المخططات ، و هو ما يحقق للولاية لامركزية التسيير المالي لهذه المخططات ،وعلى هذا الأساس سيتم تناول مايلي:

المطلب الأول : قلة الموارد الذاتية و انعكاساتها على مخططات الولاية للتنمية

تتميز موارد الولايات بالقلة و هو ما ينعكس على مخططات الولاية للتنمية بالسلب على النحو التالي:

أولا : قلة الموارد الذاتية

تنص المادة 3 من قانون الولاية رقم 12_07 على انه:" **تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية ، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال و البرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي و لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:**

_ التنمية المحلية ومساعدة البلديات .

_ تغطية أعباء تسييرها .

_ المحافظة على أملاكها و ترقيتها".

أما المادة 4 من نفس القانون فقد نصت على انه :**تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية ، بالأعمال غير الممركزة للدولة و تساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية و الإقليمية ."**

أما المادة 5 من نفس القانون فقد نصت على انه:" تخصص الدولة بصفتها الجماعة الإقليمية الموارد المخصصة لتغطية الأعباء و الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون .و في إطار القانون :

_ يرافق كل مهمة تحول من الدولة إلى الولاية توفير الموارد المالية الضرورية للتكفل بها بصفة دائمة.

_ يجب أن يعوض كل تخفيض في الموارد الجبائية للولاية ناجم عن إجراء تتخذه الدولة و يتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بمورد يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل .

و عليه فالولاية تقوم بمخططات تنموية بصفتها هيئة لامركزية من جهة كما تقوم بمخططات غير ممركزة باعتبارها سلطة لعدم التركيز الإداري ،و نتيجة لذلك تكون الأولى بتمويل من ميزانية الولاية ، أما الثانية فتكون بتمويل من الدولة ،و ما يهمنا في هذا العمل البحثي هي المخططات الولائية الممولة من ميزانية الولاية لكونها المعنية بتحقيق التنمية المحلية بالدرجة الاولى[6].

للولاية ميزانية خاصة تعنى بتمويل ما تعلق بالتنمية المحلية و ذلك من خلال تمويل مخططات الولاية للتنمية ، و تمثل ميزانية الولاية جدول تقديرات الإيرادات و النفقات الخاصة بالولاية ، كما أنها عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح الولاية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار ،و تشمل ميزانية الولاية قسمين متوازيين في الإيرادات و النفقات و هما :

_ قسم التسيير .

_ قسم التجهيز و الاستثمار .

ينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات متوازنة وجوبا .

و حسب نص المادة 158 من قانون الولاية 12_07 فانه يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم .

و تتكون موارد ميزانية ومالية الولاية حسب ما جاء في المادة 151 من قانون الولاية 12_07 من : التخصيصات ، ناتج الجباية و الرسوم ، الإعانات و ناتج الهبات و الوصايا ، مداخيل ممتلكاتها ، القروض ...الخ، و تعتبر الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.

كما تتلقى الولاية إعانات من الدولة ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي:

_عدم مساواة مداخيل الولايات .

_ عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها و صلاحياتها ...الخ[7].

و من ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري قد حدد مصادر مالية الجماعات الإقليمية في المادتين 176، 151من قانون 11_10، 12_07 المتعلقين بالبلدية و الولاية على التوالي ، و التي يمكن تقسيمها إلى موارد ذاتية وموارد خارجية .

1: الموارد الذاتية

أما الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية عامة و الولاية خاصة فهي تنقسم إلى جبائية و غير جبائية ،و منها المخصصة كلها لفائدة الجماعات الإقليمية ومنها ما يخصص جزئيا لها .

أما الموارد المخصصة كلها لفائدة الجماعات الإقليمية فتنقسم إلى جبايات مخصصة كليا للبلدية[8]،و أخرى مقسمة بينها و بين الولاية ،و ما يهما في هذا الصدد على الموارد المقسمة بين الولاية و البلدية و التي تتمثل فيما يلي:

_ الرسم على النشاط المهني .

_ موارد الأملاك .

أما الموارد المحصلة جزئيا للجماعات الإقليمية ، و التي تتقاسم فيها الجماعات الإقليمية مع الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية مجموعة من الجبايات و المتمثلة أساس في:

_ الرسم على القيمة المضافة .

_الرسم الصحي على الحوم .

_ الرسم على الأملاك ...الخ[9]

2 : الموارد الخارجية

فتتمثل فيما يلي :

1_ الإعانات

تعد الإعانات من أهم الموارد التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية لتغطية نفقاتها بعد الموارد الجبائية ،و تنقسم إلى تلك المقدمة من طرف الدولة ، و المقدمة من طرف صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

أ_ الإعانات المقدمة من طرف الدولة

وتتمثل في المساعدات التي تقدمها الدولة للجماعات الإقليمية ، دون إلزامها بردها ، قصد المساهمة في الأعباء المالية للهيئات المحلية ،و تحقيق نوع من المساواة و التوازن في الموارد المالية و الاختصاصات المحلية و تأخذ شكلين إما عامة ، لا تخصص لغرض محدد أو خاصة و هي التي يخصص صرفها لتغطية نفقة معينة .

وتراعي الدولة في تقديمها للإعانات مجموعة من الضوابط منصوص عليها في المادة 154 من قانون الولاية 12_07 بالنسبة للولاية[10] ، و تنقسم هذه الإمدادات إلى تلك الممنوحة من طرف الدولة لتغطية عجز ميزانية التسيير ،و كذا تلك الممنوحة للتجهيز و الاستثمار .

أولا : إعانات الدولة لتغطية عجز قسم التسيير

تقوم إمدادات التسيير بتحقيق التوازن في الجزء الأول من الميزانية المحلية ، فضعف الموارد الذاتية للهيئات الإقليمية لا يعفيها من التزام تغطية نفقاتها ، فلا يمكنها مثلا أن تتوقف عن دفع أجور الموظفين ، بحجة عدم كفاية مواردها ، لذا فهي تجد نفسها مضطرة لطلب إعانات من طرف الدولة[11]، فالتمويل الذاتي لا يسمح للجماعات بالاستغناء عن هذا النوع من المساعدات .

نصت المادة 172 و 154 من قانون البلدية لسنة 2011 و الولاية لسنة 2012 على التوالي، على إمكانية منح الدولة لإعانات لسد العجز في ميزانية التسيير ، حيث أجازت تقديم المساعدة لتحقيق التوازن بين الموارد و المهام الموكلة للجماعات الإقليمية لتغطية النفقات الإجبارية في حال عدم كفاية الموارد لتلبية المستوى المطلوب من الاحتياجات و أخيرا التكفل بحالات القوة القاهرة .

ثانيا : إعانات الدولة الموجهة للتجهيز و الاستثمار

يمنح هذا النوع من الإعانات لتمويل نفقات التجهيز و الاستثمار ،في حالة عجز و عدم وجود فائض في ميزانية الجماعات الإقليمية أو في حالة ضعف الفائض ، و ضعف الجماعة عن تحقيق برامجها التجهيزية ، لان الجماعات المحلية لا تستطيع بمفردها النهوض بعملية التنمية المحلية الشاملة و المستدامة ،و تقدم هذه الإعانات في إطار المخططات البلدية للتنمية و كذا البرامج القطاعية للتنمية.

و ما يهمنا في هذا الصدد هي الإعانات التالية :

_ الإعانات المقدمة في إطار البرامج القطاعية للتنمية :و هي إعانات تقدم للولايات في إطار البرامج القطاعية ، وتستهدف أساسا الفصول المتعلقة بالري و التربية و الطرق الولائية و التجهيز و التزود بالمياه الصالحة للشرب ،و هي بذلك ترمي إلى تحقيق التوازنات الجهوية ،و تعتبر أهم مصدر للتكفل باحتياجات المواطنين على مستوى الولاية ، وتوزع الأغلفة المالية من طرف وزارة المالية بعد استشارة الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية ، على ان تتولى كل ولاية تسطير برنامج مشاريعها التنموية الخاصة بها ،و يقوم الوالي الأمر بالصرف الوحيد في الولاية بالتسيير المالي لعمليات التجهيز و الاستثمار العمومي و المنجزة على حساب ميزانية الدولة في إطار برامج التنمية الخاصة بالولاية .

_ إعانات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية :

يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يوضع تحث وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و يتولى هذا

الصندوق تسيير صناديق التضامن و الضمان الولائية المنصوص عليها في المادة 176 من قانون 12_07 المتعلق بالولاية و تتجلى مساهمات الصندوق عموما في ما يلي:

_ التخصيصات الإجمالية للتسيير :وذلك بصريح المادتين 177 و 178 من قانون الولاية 12_07 ونسبتها 60% وتتمثل في التخصيصات التي يدفعها الصندوق الولائي للتضامن و المتعلقة بالخدمة العمومية الإجبارية ، ...الخ.

_ المساعدات لفائدة التجهيز و الاستثمار : و يخصص الصندوق نسبة 40 %للتجهيز و الاستثمار و تخصص لتطوير الجماعات المحلية ،و تتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز و الاستثمار ،و كذا إعانات التجهيز و مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

2_ القروض

تعتبر القروض الأموال التي تتحصل عليها الجماعات الإقليمية عن طريق للالتجاء للبنوك و المؤسسات المالية بشرط إعادة هذه المبالغ للمؤسسة المقرضة وفق الشروط المحددة في عقد القرض ،و قد اشترط قانون الولاية لسنة 2012ان تستخدم القروض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل ، و بالتالي لا يمكن الاقتراض لمواجهة نفقات التسيير ، بل لتمويل نفقات التجهيز و الاستثمار .

مما تقدم يتبين لنا أن للولاية مخططات ولائية تكون بتمويل من ميزانيتها الخاصة ، كما لها البرامج القطاعية غير الممركزة و التي تكون بتمويل من الدولة .

وتعتمد الولاية في تمويل المخططات أو البرامج الأولى من ميزانيتها الخاصة أي من مواردها الذاتية السالفة الذكر، وكمثال عن هذه الموارد نذكر إيرادات الولاية إيرادات ولاية الجزائر باعتبارها من أغنى الولايات من حيث الموارد في الجزائر حسب ميزانية 2017 و هي على النحو التالي:

الرقم	طبيعة الإيرادات	الميزانية الأولية	الميزانية الإضافية
1	الرسم على النشاط المهني	42 000 000 ,00	44 482 829 407 ،00
2	تعويض نقص القيمة الجبائية		
3	إعانة الدولة للحرس البلدي	248 357 922،00	646 187 013 ،73
4	تأجير الأملاك	140 000 00،000	261 484 34،273
5	الخصم من الأجور	4 000 00،000	5 158 49،975

6	تعويضات الحوادث	2 000 00،000	2 254 39،240
7	إعانةالصندوق المشترك		8 612 696 00،800
8	المساهمة الإجبارية للولاية بنسبة 7 % و البلديات بنسبة 4 % في الصندوق الولائي للشباب		4 157 432 926 ،88
9	الباقي للانجاز		46 679 506 457 ،57
10	فائض قسم التسيير		2 536 096 151 ،86
11	فائض قسم التجهيز (برامج مغلقة)		1 623 776 173 ،22
المجموع		394 357 922 00 42	109 007 422 419 48

و قد تم توزيع هذه الإيرادات كما يلي:

_ قسم التسيير :41،366 396 722 37 دج أي بنسبة 34.61% بعد حذف الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار.

_ قسم التجهيز و الاستثمار :07،053 026 285 71 دج أي بنسبة 65.39 %.

غير أن ما يلاحظ في هذا المجال هو انه بالرغم من ذلك تتصف موارد الجماعات الإقليمية بصفة عامة و الولايات بصفة خاصة بقلتها و هو ما يترتب عليه عدم تمكنها من القيام بالمهام الموكلة إليها ، بسبب العجز المالي ، و بالتالي البحث عن مصادر أخرى خارجية لسد الفجوة بين إمكانياتها ومتطلبات اختصاصاتها، غير أن هذه الموارد رغم أهميتها إلا أنها تؤثر سلبا على استقلالية الهيئات المحلية ، بحكم فتح المجال لتدخل السلطة المركزية في تسيير الشؤون المحلية ، فبقدر اعتماد الجماعات الإقليمية على الموارد غير الذاتية للقيام بمهامها بقدر ما يضيق حجم استقلاليتها .

و هو الوضع الذي ترتب عليه اعتماد الولاية على إعانات الدولة و القروض لمواجهة الاختصاصات المحلية الواسعة ، لاسيما منها ما يتعلق بالتنمية المحلية .

و على خلاف الولايات التي تعاني من عجز في ميزانيتها نجد مثلا ولاية الجزائر و التي تعد من الولايات الغنية التي تحقق فائض في الإيرادات الأمر الذي يجعلها قادرة على القيام بمخططات و برامج

تنموية من تمويلها الذاتي ، غير أن ذلك لا يعني أنها لا تقوم بالبرامج القطاعية غير الممركزة على مستواها فعلى سبيل المثال نذكر البرامج القطاعية غير الممركزة التي تمت على مستوى ولاية الجزائر في سنة 2017 في مجال التربية و التعليم و التي يتم تمويلها من قبل الدولة ، و هي على النحو المبين في الجدول التالي:

السنة	عدد العمليات	رخصة البرنامج(الوحدة مليون دج)
2017	38	655.000

ومن كل ما تقدم نقول انه و إن كانت ولاية الجزائر تحقق فائض في إيراداتها إلا انه هناك بعض الولايات التي لا تستطيع حتى تغطية نفقات تسييرها الأمر الذي ينعكس على مخططات التنمية على مستواها إما بقلتها أو انعدامها.

ثانيا: انعكاسات قلة الموارد الذاتية على مخططات التنمية الولائية

تنعكس قلة هذه الموارد الذاتية على مخططات التنمية من خلال ما يلي:

_ امتصاص نفقات التسيير لمعظم الموارد المحلية :

تتطلب استجابة الجماعات الإقليمية للمتطلبات المتزايدة لمواطنيها ، وخاصة في الميادين الأساسية ، توفير موارد مالية وهياكل قاعدية تؤهلها لأداء دورها على أحسن وجه فكلما كانت الإمكانيات كافية ، كلما تمكنت من تحسين الخدمة العمومية ، لكن تتسم نفقات التسيير بالتزايد المستمر ، مقابل نقص الموارد المالية الذي تعاني منه الجماعات الإقليمية ،و هو ما يفسر العجز المستمر لميزانيات البلديات _ خصوصا_ إذ أن نفقاتها تتزايد بمعدلات اكبر من تزايد مواردها فتسعى فقط إلى التكفل بنفقات التسيير لتغطي الدولة قدر كبير من نفقات قسم التجهيز و الاستثمار .

يتمثل سبب زيادة حجم الإنفاق على المستوى المحلي، بتطور مهام و أعباء الجماعات الإقليمية و الذي صاحبه النمو الديمغرافي السريع ، الذي يعد سببا لزيادة الإنفاق ، فأصبحت تتدخل في جميع الميادين ، التهيئة و التنمية المحلية ، التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز ، التنمية الاقتصادية ، الفلاحة و الري ، تجهيزات التربية و التكوين المهني...الخ .

أدى كل هذا إلى تفاقم إشكالية تغطية النفقات المحلية ، خصوصا مع كثرة النفقات الإجبارية التي تلزم بها الجماعات الإقليمية ، حتى و إن كانت تعاني من العجز المالي ، فهي مجبرة على تغطية هذا النوع من المصاريف دون إجراء أي تعديل أو إلغاء أو إنقاص حجمها ، باعتبارها نفقات ضرورية لتسيير الشؤون المحلية .

و هكذا ، فان تحديد النفقات الإجبارية التي يتعين على المجالس المنتخبة إدراجها في الميزانية ، له ما يبرره من حرص المشرع على دفع الجماعات المحلية للتكفل بالنفقات الضرورية ، كأجور الموظفين ، إلا أن

ضعف الموارد الذاتية للهيئات الإقليمية ، أدى إلى امتصاص النفقات الإجبارية لنسبة هامة من ميزانية الجماعات المحلية ،و هو ما يحد من حريتها في تحديد نفقاتها.

_ تواضع نفقات التجهيز و الاستثمار:

يؤثر تزايد نفقات التسيير بالسلب على نفقات التجهيز و الاستثمار ،و يؤدي إلى تراجعها نتيجة لروابط التأثير و التأثر ، فالثانية ترتبط ارتباطا وثيقا بالأولى ، بحكم اعتمادها أساسا على الفائض من نفقات التسيير فكلما تمت عقلنة النفقات المحلية و ترشيدها ، كلما تمكنت الجماعة الإقليمية تحقيق فائض لمواجهة القسم الثاني من النفقات[12].

لكن أمام ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية عموما و الولاية خصوصا ، بالإضافة إلى تحديد النفقات الإجبارية من طرف المشرع ، لا يبقى للهيئات الإقليمية خيارات كثيرة ، حيث يصبح عليها التعامل بما هو متوفر لها من وسائل ،و بالتالي إهمال المشاريع التنموية التي يمكن أن تحسن من مواردها المالية في المستقبل ،و الاكتفاء بإعانات الدولة ، الأمر الذي يفسر ضعف نفقات التجهيز و الاستثمار في ميزانيتها ، و بالتالي ضيق حرية الاختيار في مجال الإنفاق.

تؤدي نفقات التجهيز و الاستثمار إلى توفير التجهيزات و المشاريع العمومية المحلية و تشجيع الجماعات الإقليمية على الاستثمار ،و انجاز البنيات التحتية ، كالطرق و مجاري المياه و التجهيزات الرياضية و الثقافية ، لكن وثيرة انجاز المشاريع العمومية المحلية لا تزال تتسم بالبطء بسبب التأخر في برمجة المبالغ الضرورية لإتمامها.

المطلب الثاني : ضرورة تفعيل الإصلاحات المالية الواردة في تعليمة وزير الداخلية و الجماعات المحلية رقم 01047 .

نتيجة للوضع الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر مند سنة 2014 و المتسم بأزمة مالية نتيجة انخفاض أسعار النفط و الذي ترتب عليه انخفاض موارد ميزانية الدولة ، و التي أثرت أيضا على الجماعات المحلية من خلال انخفاض قيمة مواردها الذاتية ، الأمر الذي نتج عنه انه أصبح من الضروري تغيير سياسة إدارة مالية الجماعات المحلية عامة و الولاية خاصة و هو ما تجسد فعليا من خلال تعليمة الداخلية و الجماعات المحلية رقم 01047 السالفة الذكر ،و التي جاء فيها انه يجب :"اللجوء إلى رؤية جديدة في إدارة الجماعات المحلية مبنية على التسيير العقلاني و الحديث و الفعال دون المساس بنوعية خدمات المرفق العام ،و ترتكز هذه المقاربة على ثلاث محاور أساسية تسبق إعداد الميزانيات الأولية لسنة 2016 و هي :

_ تثمين الموارد المحلية .

_ ترشيد الإنفاق المحلي .

_ ترسيخ الديمقراطية التشاركية في اختيار و تحديد الأولويات للمشاريع الاستثمارية .

و سيتم تفصيل هذه المحاور على النحو التالي:

1 _ تثمين الموارد الخاصة للجماعات المحلية :

يتعلق هذا التثمين أساسا بإيرادات أملاك الجماعات المحلية بالإضافة إلى دعم المصالح المكلفة بتحصيل الضرائب و الرسوم المحلية ،وكذا البحث عن منابع تمويل جديدة .

2_ ترشيد الإنفاق المحلي

و أدت الأزمة التي شهدتها أسعار البترول إلى التأكيد على ضرورة **ترشيد الإنفاق المحلي**[13] بسبب نقص احتمالات توسع الاستثمارات المنتجة للمداخيل [14] ، لذا يجب خلق تجانس ،و كذا وضع خيارات في الاستثمار و التجهيز بمنطق الاقتصاد وتم اقتراح _ إجرائيين بالنسبة لميزانية 2016 ، و المتمثلين فيما يلي:

الإجراء الأول :إعادة التوازن بخصوص النفقات :

_ يجب أن تكون نفقات قسم التجهيز أعلى بكثير من تلك المتعلقة بقسم التسيير و التي يجب ان تسجل انخفاض بنسبة 5%.

_ يجب أن تحتل نفقات الاستثمار المنتجة للثروة حصة الأسد من القسم الثاني حتى تشكل في المستقبل القريب مصدرا للإيرادات .

الإجراء الثاني:تحسين التحكم في النفقات من خلال :

_ توحيد و تجميع الطلبيات ،و بالتالي ضرورة تصفية تلك التي قيمتها صغيرة بسبب التكاليف الإضافية .

_ وضع سياسة من اجل المشتريات و الإمدادات ، قبل الإعلان عن المناقصات ، مع تحديد الاحتياجات العاجلة و الاحتياجات المستقبلية .

_ تشجيع التعامل مع الموردين ، مع تفادي قدر الإمكان المؤسسات ذات الشخص الوحيد و الحرفين عن طريق الاتفاقيات أو صيغة صفقة طلبيات .

و فيما يتعلق بالتكاليف الأخرى ، خارج الأجور و أعبائها ، التي يجب احتوائها باستمرار ، يجب اعتبارها نفقات غير قابلة للتجديد ، و بالتالي يمكن إعادة التفاوض بشأنها في حالة صعوبة إجراء التخفيض بنسبة 20%.

3_ ترسيخ الديمقراطية التشاركية في اختيار و تحديد الأولويات للمشاريع الاستثمارية

و يظهر ذلك من خلال إعداد الميزانية و التي تكون وفق القاعدة الصفر [15]،و تكون على النحو التالي:

_ بخصوص قسم التسيير :يجب أن تحدد تقديرات الميزانية بعد تحليل تكاليف خدمة عمومية على حدى ، يعتمد هذا التحليل على معطيات سنة 2014.

_ التحكم في نفقات حظيرة السيارات للجماعات المحلية من خلال التسيير الصارم و العقلاني للحظيرة مع تجنب المبالغة في الاستعمال لاسيما فيما يتعلق بنفقات الوقود التي يجب تقليصها بنسبة 20%على الأقل.

على الجماعات المحلية الامتناع عن الالتزام بالنفقات ذات الطابع التباهي و اقتناء السلع الثمينة ذات طابع كمالي ، ووضع حد للتكفل على عاتق الميزانيات اللامركزية بالهياكل الأخرى التي تكون على عاتق ميزانية الدولة .

أما بخصوص التمويل الذاتي : فيجب على الجماعات المحلية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية الفعلية لها وذلك تجنبا لكل خلل في توازن الميزانية ، و عليه فان الجماعات المحلية التي لا تملك الموارد الكافية لتغطية النفقات الإجبارية السنوي ملزمة بتحقيق الحد الأدنى القانوني المتمثل في 10% من إيرادات الضرائب....الخ

_ بخصوص قسم التجهيز و الاستثمار : على المنتخبين المحليين و الإدارة الوصية أن يصب اهتمامهم على الاستثمارات الاقتصادية و الاجتماعية المنتجة ، حيث أن جهود الاستثمارات التي قامت بها الجماعات المحلية _ الولاية_ ، لم يكن دائما محل متابعة بالإجراءات الضرورية الكفيلة بضمان تسيير فعال و صيانة هذه التجهيزات .

في هذا الاتجاه يجب أن يكون الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير موجه للتكفل بتهيئة هذه الاستثمارات ، حيث يتعين على المجالس المنتخبة إعداد برامج يحدد اختيار البرامج و الاستثمارات الواجب التكفل بها سنويا [16].

و عليه لا يمكن الحديث عن دور المخطط الولائي في تحقيق التنمية إذا لم يتم الرفع من مستوى إيرادات كل ولاية بالقدر الذي من شانه إقامة مشاريع من شانها تحقيق التنمية المحلية مع الأخذ بمبدأ ترشيد الإنفاق باعتبار أن الوضع المالي المتسم بالعجز للجماعات المحلية عموما و الولاية خصوصا نتيجة الأزمة المالية التي تعرفها الجزائر و التي لا تزال ليومنا هذا ، و كذا الإشراك المباشر للمواطن المحلي في اختيار المخططات التنموية ذات الأولوية.

ونتيجة لهذه الإصلاحات التي جاءت بها التعليمة السالفة الذكر نسجل ارتفاع في قيمة إيرادات ولاية الجزائر على النحو التالي (الوحدة دج) [17]:

السنة	الميزانية الإضافية لسنة 2016	الميزانية الإضافية لسنة 2017
	94.704.520.143,93	109.007.422.419,48

و قد تم توزيع هذه الإيرادات على النحو التالي :

سنة 2016	94.704.520.143 ,93	_ قسم التسيير :30.267.329.182,23 دج أي بنسبة32% بعد حذف الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	_ قسم التجهيز و الاستثمار : 64.437.190.961,70 دج أي بنسبة 68%
سنة 2017	109.007.422.41 9,48	_ قسم التسيير :37.722.396.366,41 دج ، أي بنسبة 34,61 % بعد حذف الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار .	_ قسم التجهيز و الاستثمار : 71.285.026.053,07 دج ، أي بنسبة %65,39

من خلال هذا الجدول يتبين لنا أن نسبة الإيرادات بصفة عامة قد ارتفعت خلال سنة 2017 إلا أن نسبة المبالغ المخصصة لنفقات التجهيز و الاستثمار قد انخفضت في حين أن نسبة المبالغ المخصصة لتسير ارتفعت مقارنة بما كان في سنة 2016 من 32 إلى 34,61 ، وهو ما سيؤثر لا محالا على نسبة مخططات الولاية للتنمية، لذا فانه يتعين التقليل من نفقات التسيير التي تكون كمالية مثلما جاء في التعليمة المذكورة أعلاه حتى يتسنى للولاية إقامة اكبر عدد من المشاريع التنموية و التي من شانها تحقيق التنمية إلى جانب البرامج القطاعية غير الممركزة و التي تعرف هي الأخرى انخفاضا نتيجة الأزمة المالية التي تعاني منها الدولة باعتبار أن تمويلها يكون من الخزينة العمومية .

الخاتمة :

من ما سبق تم التوصل إلى أن مخططات التنمية الممولة ذاتيا من قبل الولاية والتي تعكس من المفروض أسلوب اللامركزية (على مستوى التسيير و التمويل) لا تؤدي ما عليها في تحقيق التنمية المحلية ،و ذلك لعدة اعتبارات و هي :

_كونها تعرف عدة عراقيل منها المشاركة غير المباشرة للمواطن في اختيار هذه المخططات رغم كونه هو لأدرى بالمخططات الأكثر أولوية والتي من شانها تحسين مستوى المعيشة و التنمية .

_ بالإضافة إلى قلة الموارد الذاتية و ما يترتب عليه من لجوء الولاية إلى إعانات الدولة ،وبالتالي عدم تحقق لامركزية المخطط الولائي .

و لتفعيل دور مخططات الولاية للتنمية لابد من آليات قانونية تصب في تحقيق لامركزية مخططات التنمية الولائية نقترح مجموعة من الاقتراحات و التي تتمثل فيما يلي:

_ ضرورة الإشراك المباشر للمواطن في اختيار المخططات الولائية للتنمية .

_ تفعيل الإصلاحات المالية من شانها أن ترفع من مستوى الموارد الذاتية ، بالإضافة إلى تطبيق سياسة ترشيد الإنفاق المحلي التي نصت عليها تعليمة الوزير الأول رقم 01047 نظرا لما تعرفه الدولة من أزمة مالية في الفترة الراهنة .

الهوامش:

1-الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012،العدد 12، ص 5.

2-برازة وهيبة ، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، ص 4.

3-حلقة دراسية ، مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية ، من إعداد طلبة السنة الرابعة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، سنة 2002،2001، ص25،26.

4-حلقة دراسية ،المرجع السابق ،ص 21.

5-مسراتي سليمة ، تطور المكانة الدستورية للجماعات الإقليمية في النظام الجزائري على ضوء تطور مفاهيم الديمقراطية ، القانون الدستوري للجماعات الترابية ، أشغال الأيام المغاربية العاشرة للقانون المنظمة من طرف شبكة الحقوقيين المغاربين ليومي 17،18 ابريل 2015، ص 28.

6-أما البرامج القطاعية غير الممركزة فيكون تمويلها من ميزانية الدولة و ذلك في ظل نفقاتها للتجهيز العمومي المنظمة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 98_227 المؤرخ 13 يوليو 1998 ،المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، المعدل بموجب كل من المرسوم التنفيذي رقم 2000_40 المؤرخ في 14 فبراير 2000 ، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98_227 ..الخ ، و المرسوم التنفيذي رقم 02_62 المؤرخ في 6 فبراير 2002 ، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98_227 .. الخ ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 09_148 المؤرخ في 2 مايو 2002 ، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98_227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، باعتبار أن البرامج القطاعية غير الممركزة تخص برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي التي تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية كما سلف الذكر ، حيث انه وفي هذا الإطار تنص المادة السادسة(6) من القانون رقم 90_21 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ،على انه :" تسجل نفقات التجهيزات ، و نفقات الاستثمارات ، و النفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة ...الخ"، (للتفصيل أكثر راجع مقالنا المعنون بـ "البرامج القطاعية غير الممركزة لولاية الجزائر في قطاع التربية "في إطار فرقة البحث نفسها ، لم ينشر بعد ،ص 8).

7-انظر المادة 154 من قانون الولاية رقم 12_07 السالف الذكر .

8-تتمثل في الرسم العقاري ، رسم التطهير ، الرسم على الإقامة ، الرسم على الرخص العقارية...الخ (للتفصيل أكثر راجع برازة وهيبة ، صفحة من 249 إلى 252.

9-راجع بزارة وهيبة ، المرجع السابق ، الصفحة من 253 إلى 259 .

10-أما البلدية فقد تم النص عليها في المادة 172 من قانون البلدية 11_10 السالف الذكر .

11 _ أنظر فريحات اسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجسيتير في لقانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الوادي ص، 135.

12-راجع برازة وهيبة ، المرجع السابق ، ص من 323 إلى 326.

13-يقصد بترشيد النفقات العمومية خلق تجانس وكذا وضع خيارات في الاستثمار و التجهيز بمنطق الاقتصاد .

14-تجدر الإشارة إلى أن الجماعات المحلية تواجه تزايد مستمر لنفقات الناتجة أساسا عن الاستثمارات الاجتماعية و الاقتصادية التي تولد نفقات مهمة لتسييرها و صيانتها و صعوبات مالية ناجمة عن تراجع الموارد لاسيما تلك المتتالية من الرسوم و الضرائب المصوت عليها محليا ، و قد كان هذا التفاوت دائما محل موازنة عن طريق ميزانية الدولة بمنح مخصصات مالية لفائدة ميزانيات الجماعات المحلية من خلال قوانين المالية وكذا تدخلات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

15-يقصد بالميزانية وفق القاعدة الصفر انه لا تأخذ بعين الاعتبار التقديرات وكذا الانجازات التي تم تحقيقها بأخر ميزانية (ميزانية السنة المالية السابقة) بخصوص النفقات ، تساهم هذه التقنية في التسيير الرشيد و اليقظ من حيث تقديرات النفقات وتساهم أيضا في وضع حد للزيادة المفرطة في حجم الإنفاق من سنة إلى أخرى .

16-راجع تعليمة وزير الداخلية و الجماعات المحلية رقم 01047 المؤرخة في 5 أكتوبر 2015 الملحقة بهذا المقال.

17-انظر مشروع الميزانية الإضافية لولاية الجزائر لسنة 2016(الصفحة 5) و 2017(الصفحة 5).